

تفريغ

كتاب الصيام

من كتاب اللؤلؤ والمرجان
فيما اتفق عليه الشيخان

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الذَّكُورِ

مُحَمَّدُ بْنُ هَسَّانِ بْنِ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي خَالٍ

عُضْوُ فَرَقَةِ السُّنَنِ بِالْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالسُّنَّةِ الْبَرَّةِ



قام بها

فريق التفريغات بموقع ميراث الأنبياء



كتاب الصيام
من كتاب اللؤلؤ والمرجان
فيما أنفق عليه الشبان

القال فضيلة الشيخ المكنون

محمد بن هادي المكي

- حفظه الله تعالى -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يسر موقع ميراث الأنبياء أن يقدم لكم تسجيلًا لدرس في شرح كتاب: الصيام

من كتاب اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

للشيخ محمد فؤاد عبد الباقي

ألقاه فضيلة الشيخ الدكتور: محمد بن هادي المدخلي

— حفظه الله تعالى —

في مسجد البخاري بمدينة جازان نسأل الله - سبحانه وتعالى - أن ينفع به الجميع.

الدرس السابع عشر

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه
أجمعين،

حديث أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، فَخَطَبَنَا، وَقَالَ: إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيَتْهَا أَوْ نُسِيَتْهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوُثْرِ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَلْيَرْجِعْ فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً؛ فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَارَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ كِتَابَ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ بَابُ التَّمَاسِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ.

حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ حِينَ يُمَسِّي مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي، وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، رَجَعَ إِلَى مَسْكَنِهِ، وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ؛ وَأَنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرِ جَاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةُ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَأَمَرَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكِفِهِ، وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أُنْسِيَتْهَا، فَابْتَغُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَابْتَغُوهَا فِي كُلِّ وَثْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَاْمَطَرَتْ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَبَصُرْتُ عَيْنِي، نَظَرْتُ إِلَيْهِ انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُمْتَلِئٌ طِينًا وَمَاءً. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، بَابُ تَحْرِی لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوُثْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ.

حديث عائشة، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ
الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَقُولُ: تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.
أخرجه البخاري في كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر
الأواخر.

الشرح:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذا إن شاء الله تعالى هو المجلس الذي نختم فيه ما يتعلق بشهر
رمضان، والأحاديث الواردة فيه في هذا الكتاب، وقبل أن ننطلق إلى
كلامنا على أحاديث الليلة، بقي عندنا بعض الفوائد المتعلقة بحديث عبد
الله بن عمرو - رضي الله تعالى عنهما - الذي تقدمت رواياته معنا بالأمس،
ففيه حديث عبد الله بن عمرو برواياته جميعا، فيه من الفوائد:

✽ رفق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأمته، فإن النبي -
صلى الله عليه وسلم - كان رفيقا بعبد الله بن عمرو - رضي الله تعالى عنه،

ومشفقا عليه ومرشداً له -صلى الله عليه وسلم- إلى ما يصلح له بالعبادة مما لا يشق عليه فقد حثّه على ما يُطيق ونهاه عن أن يتعمّق بالعبادة التعمق المُفْضي إلى تركها، كذلك بأن يكلف نفسه من العمل ما لا يطيقه في هذه الفترة فترة الشباب، ثم يؤدي به ذلك إلى الملل فيترك العمل.

❁ وفيه أيضاً النّذْب إلى المداومة على الأعمال الصالحة التي ألزم الإنسان نفسه بها كالنوافل، فلا ينبغي له إذا عمل الإنسان عملاً تطوعياً من العبادات أن يدعه، فينبغي له أن يستمرّ عليه، وفيه جواز الإخبار عن الأعمال الصالحة التي يعملها الإنسان، ومحله إذا أمن على نفسه الرّياء، فإن عبد الله بن عمرو -رضي الله تعالى عنهما- قد أخبر بذلك.

❁ وفيه أيضاً جواز أن تُفدّي من تحب بأبيك وأمك فإن عبد الله بن عمرو -رضي الله تعالى- عنهما قد قال للنبي -صلى الله عليه وسلم- نعم قلت ذلك فذاك أبي وأمي، وقد اختلفوا في ذلك هل يقال لكل أحد أو يقال لأهل الدين والصّلاح والخير والفضل ممن لهم نفع في الأمة، قولان لأهل العلم أرجحهما هذا أن لا يقال لكل أحد، وإنما يقال لمن كان في بقائه وسلامته من الشرور والآفات من كان فيه نفعاً للأمة من أهل الفضل والصّلاح والاستقامة على دين الله -تبارك وتعالى- والنفع لعموم المسلمين.

❁ وفيه أيضًا الإشارة إلى الاقتداء بالأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- في العبادة، وفي جميع أعمالهم الصالحة إذا كان ذلك لا يشق على الإنسان خصوصًا في باب النوافل، وذلك لأن الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- لا يمكن أن يصل أحد إلى منزلتهم، فإنهم -صلى الله عليهم وسلم- يقومون بكثيرٍ من الوظائف والعبادات التي يعجز عنها كثيرٌ من الناس، والنبى -صلى الله عليه وسلم- هنا قد أرشد عبد الله بن عمرو أن يصوم صوم داود -عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام- ويقوم قيام داود -عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام-، فدل ذلك على الاقتداء بهم في هذا الباب.

❁ وفيه أيضًا من الفوائد أن طاعة الوالد لا تجب في ترك العبادة ولو حصلت على الإنسان بها مشقة، لكن يُرشد إلى ما لا يشق عليه، فإن النبى -صلى الله عليه وسلم- لما اشتكى إليه عمرو بن العاص ابنه عبد الله بن عمرو لم يأمر عبد الله بترك الطاعات والعبادات وإنما حثّه على ما ينفعه وما يدوم عليه ولا يشق عليه ويُضَيِّع به الحقوق.

❁ وفيه أيضًا من الفوائد إكرام الضيف بإلقاء الفرش له ونحو ذلك مما يكون فيه تكرمةً له، فإن عبد الله بن عمرو لما زاره النبى -صلى الله عليه وسلم- بعد أن بلغه من أبيه هذه الشكوى ألقى للنبي -صلى الله

عليه وسلم- وسادة، ففي هذا ذكر أهل العلم مشروعية إكرام الضيف
بإلقاء الفرش له.

❁ وفيه أيضًا من الفوائد زيارة الفاضل للمفضول في بيته فالنبي
-صلى الله عليه وسلم- سيد الخلق، ومع ذلك زار عبد الله بن عمرو بن
العاص -رضي الله تعالى عنهما-.

❁ وفيه أيضًا تواضع الزائر بجلوسه دونما يُطرح له، فإن عبد الله
بن عمرو -رضي الله تعالى عنه- أعطى النبي -صلى الله عليه وسلم-
الوسادة التي كانت من آدم وحشوها من ليف، وجلس النبي -صلى الله
عليه وسلم- على الأرض، فصارت الوسادة بينه وبين عبد الله بن عمرو،
ففي هذا التواضع بالجلوس دون ما يفرش لك، فلو دخلت على إنسان
وأكرمك بفرش ونحو ذلك وجلست دونه، لا حرج في ذلك، إذا كان هذا
من باب التواضع والإكرام للمزور.

❁ وفيه أيضًا من الفوائد ترغيب النبي -صلى الله عليه وسلم-
فيما يكون فيه الدوام، ذلك حينما قال لعبد الله بن عمرو: ((وَصُمْ مِنْ
الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)) فالإنسان ينبغي له أن يُرغب فيما يكون فيه الدوام من
الأعمال الصالحة.

❁ وفيه أيضًا أن هدي الأنبياء -عليهم السلام- أفضل الهدى
وأكمله، فهنا عبد الله بن عمرو، لم يزل بالنبي -صلى الله عليه وسلم-.

أطيق أفضل من ذلك في الصوم، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - في آخر الأمر، بعد أن أخبره بأن أفضل الصيام صيام داود، قال: ((لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ))،

فدل ذلك على أن من رأى أن الزيادة في العبادة على ما جاء به الأنبياء خير، فهو مخطئ، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد قال لابن عمرو: ((لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ))، وهذا فيه أفضل ردٍ على من ذهب إلى صوم الدهر وأجازه.

وأما أحاديث اليوم، فأول باب، باب صوم سرر شعبان، والسرر يُقال فيه سرر، وسرر بالكسر في السين وسرر، وبالضم السرر، جمعٌ واحده أو مفرد سرّة، وهي وسط الشيء،

وهذا الحديث حديث عمران بن حصين، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سأل رجلاً وعمرانُ يسمع، هذا شكٌ وقع من أحد رواة الحديث، وهو الشيخ البخاري - رحمه الله تعالى -.

وقد جاء هذا الحديث مروياً من غير شك، لأن هذا الحديث فيه الشك حيث قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((يَا أَبَا فَلَانٍ أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ - قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: يَعْنِي رَمَضَانَ - قَالَ الرَّجُلُ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ))

هذا الشك وهذا الظن وقع من أحد شيوخ البخاري وهو أبو النعمان، لتصريح البخاري به في آخر الرواية، وذلك دلنا عليه أنه جاء من طُرُقٍ أخرى ليس فيها هذا الشك، وهذا الشك الذي وقع من شيخ البخاري، ظهر أيضًا من الروايات أنه إنما وَقَعَ له مع البخاري، بدليل أنه قد رواه من زُملاء البخاري عن أبي النعمان، آخرون بدون شك، حيث رواه الجوزقي من طريق أحمد بن يوسف السُلَمي عن أبي النعمان شيخ البخاري بدون شك، وهذا هو الصحيح،

وقال البخاري فيما نقله الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين للأندلسي قال البخاري - رحمه الله تعالى - : "إن شعبان في هذا الحديث أصح - يعني ذكر شعبان في هذا الحديث - أصح لأنه جاء قال أظنه قال يعني رمضان والصواب أنه شعبان"

قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((يَا أَبَا فَلَانٍ أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: يَعْنِي رَمَضَانَ قَالَ الرَّجُلُ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ)) دلنا ذلك على أن الصواب في هذه الرواية هو معنى شعبان، وأما السرر فسمي سررًا لأجل استسرار القمر فيه وهو آخر الشهر لا يكون استسرار القمر إلا في آخر الشهر ليلة ثمانٍ وعشرين وليلة تسعٍ وعشرين يستسر القمر فيها وتكون مظلمة فيقال لها سرر

الشهر وسِرر بكسر السين سِرر الشهر، وأما سُرر فهو جمعٌ واحدٌ سُرّه
وسط الشيء وقد قيل المراد به وسط شعبان وهذا فيه نظر والقول ضعيف،
الصحيح أنه آخر شعبان.

وقد أشكل هذا الحديث على العلماء كيف يكون من النبي -صلى
الله عليه وسلم- هذا السؤال للرجل صمت سرر الشهر يعني آخر شهر
شعبان مع أنه -صلى الله عليه وسلم- قال: ((لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ يَوْمٌ وَلَا
بِیَوْمَیْنِ)) نقول الجواب عنه أن هذا محمولٌ على من كانت له عادة ((إِلَّا
رَجُلًا كَانَ یَصُومُ صَوْمًا فَلِیَصُومَهُ)) كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-
فلعله -صلى الله عليه وسلم- علم من هذا الرجل أنه كان يصوم فبلغ
عنه أنه ترك فسأله عن ذلك فهذا أحسن ما يحمل عليه وهو أحسن
التوجيهات التي ذكرها أهل العلم في هذا الحديث فإنه محمول على من
كانت له عادة وفي هذا الحديث من الفوائد:

● النذب على الاستمرار على ما كان اعتاده الإنسان من
الطاعات

● وفيه أيضًا أن من كانت له عادة في صيامٍ في شعبان فإنه لا
مانع من أن يصومها ولو كانت قبل هذا الشهر يعني شهر رمضان قبل أن
يدخل رمضان لأنه لم يفعله حينئذ بنية الاحتياط لرمضان، وإنما فعله من

باب المداومة على طاعته المعتاد عليها أو المعتاد لها وهي يوم ويوم مثلاً، أو
إثنين وخميس مثلاً فلا بأس بذلك.

● وفيه أيضاً من الفوائد أن الإنسان إذا كان له ورد ففاته فإنه
يستحب له قضاؤه إذا فات فلا ينبغي له أن يتركه وعليه أن يعوضه
بالقضاء.

● وفيه أيضاً من الفوائد إثبات فضيلة شهر شعبان فإن النبي -
صلى الله عليه وسلم- قال: ((فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ)) فدل ذلك على
فضيلة الصوم في شهر شعبان وأن من كانت له عادة فيه ثم تركها فإنه
ينبغي له أن يقضيها على هذا النحو فإن النبي - صلى الله عليه وسلم-
جعل اليوم من شعبان بيومين حينما أمر الرجل بهذا القضاء.

وأما حديث ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات
طلبها فأول حديث في ذلك حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-
((أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-، أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ
فِي الْمَنَامِ، فِي السَّبْعِ الْآخِرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: أَرَى
رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّاتُ)) يعني توافقت في السبع الأواخر ((فَمَنْ كَانَ
مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ)) الأواخر يعني ما بقي من الشهر الأسبوع
الآخر فدل ذلك على أنها في العشر الأواخر، ودل ذلك أيضاً في هذا
الحديث بالذات على أنها في ذلك العام لم تكن في ليلة إحدى وعشرين ولم

تكن في ليلة ثلاث وعشرين، بدليل قوله -صلى الله عليه وسلم-
فليتحرها في السبع الأواخر،

فدل هذا على أنها تنتقل كما سيأتي معنا في الأحاديث الأخرى، وهي
حديث أبي سعيد -رضي الله تعالى عنه وأرضاه- وحديث غيره من
الصحابة فإن حديث أبي سعيد قال: ((اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه
وسلم- الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، فَخَطَبَنَا،
وَقَالَ: إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ هَذِهِ الْمَرَّةَ مِنْ رَأَاهَا؟ النَّبِيُّ -صلى الله عليه
وسلم-، ثُمَّ أُنْسِيَتْهَا أَوْ نُسِيَتْهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوُثْرِ،
وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -
صلى الله عليه وسلم-، فَلْيَرْجَعْ فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً؛ فَجَاءَتْ
سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ،
وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ
وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ)) -صلوات الله وسلامه عليه-،
فهذا الحديث فيه:

➤ بيان أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يجتهد في طلب
هذه الليلة وهو المغفور له -صلى الله عليه وسلم- ما تقدم من ذنبه وما
تأخر، وهو المعصوم -عليه الصلاة والسلام-، فينبغي لنا أن نكون
أحرص، نحن الذين لم نُعصم ولم يغفر لنا من باب أولى،

➤ وفيه دلالة على أنها كانت في ليلة إحدى وعشرين في رؤية النبي -صلى الله عليه وسلم- حيث رأى أنه يسجد في صبيحتها في ماء وطين، فمطر المسجد وكف، فسجد النبي -صلى الله عليه وسلم- على الأرض، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- لم يكن في عهده المسجد مفروشًا لا بالحصر ولا بالفرش، وإنما كان يصلي مع أصحابه -صلى الله عليه وسلم- على التراب، حتى بحص المسجد، يعني صار أرضًا طرطر هذا معنى بحص،

ثم بعد ذلك حصب في عهد عمر -رضي الله تعالى عنه- حينما أشار عليه الثقيفي بأن يجلس المسجد، يحصب بالحصباء، فنقلت إليه الحصباء من وادي العقيد في عهد عمر، أما في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- في عهد أبي بكر -رضي الله عنه- ما كان المسجد مفروشًا إلا بالتراب، بالرمل،

فانظروا إلى تواضع النبي -صلى الله عليه وسلم- حيث كان يلبس أحسن الثياب ومع ذلك يصلي على التراب -صلوات الله وسلامه عليه-، ونحن لو فرش لنا الفرش وفيه شيء من غبار يتأفف الإنسان أن يسجد عليه، نسأل الله التوفيق والمسامحة.

➤ وفيه أيضًا بيان اجتهاد أصحابه -رضي الله تعالى عنهم- حيث اعتكفوا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- عشرين ليلة في طلب هذه

الليلة، ليلة القدر، وما لها لا يعتكف لها وهذه منزلتها، وهذه مكانتها،
فالنبي - صلى الله عليه وسلم - رآها هنا ليلة إحدى وعشرين.

وأيضًا في حديث أبي سعيد الثاني أنه -عليه الصلاة والسلام-

((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّتِي فِي
وَسَطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ حِينَ يُمَسِّي مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي، وَيَسْتَقْبِلُ
إِحْدَى وَعِشْرِينَ، رَجَعَ إِلَى مَسْكَنِهِ))، ففيه دلالة على أن اعتكافه كان في

العشر الوسطى من رمضان، حتى جاء آخر ما كان من أمره وهو هذا، فإنه
-صلى الله عليه وسلم- أقام في شهر جاور فيه الليلة التي كان يرجع فيها
فخطب الناس، فأمرهم ما شاء الله يعني بالأوامر، من الأوامر، ثم قال:

((كُنْتُ أَجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ -يعني العشر الوسطى من رمضان-، ثُمَّ قَدْ بَدَأَ
لِي أَنْ أَجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْآخِرَ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيُثَبِّتْ فِي
مُعْتَكِفِهِ، وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، فَابْتَغُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ،
وَابْتَغُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ فِي
تِلْكَ اللَّيْلَةِ))، يعني أمطرت استهلت يعني بدأت المطر فإن الاستهلال هو

بدء الشيء وطلوع الشيء ((فَوَكَفَ الْمُسْجِدُ فِي مُصَلَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ))، فانصرف -صلى الله عليه وسلم- وقد

تحققت رؤياه حينما صلى بهم الغداة صلاة الصبح فسجد في الماء والطين

فأقبل على أصحابه والطين في جبهته وأرنبه أنفه الشريف -صلوات الله وسلامه عليه-.

ففي هذا الحديث بيان كيف كان اعتكاف النبي -صلى الله عليه وسلم- في رمضان في أول الأمر وأنه كان في العشر الوسطى.

وبيان أيضًا ما انتهى إليه الأمر في ليلة القدر وأنها في العشر الأواخر.

وبيان أنها في الأوتار من العشر الأواخر أكد وأكد، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: **((وَابْتَغُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ))**، ثم حصل في هذا العام أنها كانت ليلة إحدى وعشرين كانت ليلة إحدى وعشرين،

وجاء في حديث أبي بن كعب -رضي الله عنه- أنها كانت ليلة سبع وعشرين كانت ليلة سبع وعشرين وكان أبي بن كعب -رضي الله عنه- يقسم على ذلك، وقد سئل عبد الله بن مسعود -رضي الله تعالى عنه- عنها عن ليلة القدر متى هي فقال أبو عبد الرحمن -رضي الله عنه- عبد الله بن مسعود: "مَنْ يَقُمُ السَّنَةَ يَصْبُهَا"، مَنْ يَقُمُ السَّنَةَ، أنت قم كل ليلة من السنة لا تترك القيام ولك عليها إذا كنت تقوم لتصيب ليلة القدر يعني لم يرشده إلى تعيينها وإنما قال له اجتهد كل ليلة وستصيبها، وهذا فيه مشقة على الإنسان إذا لم يعتد عليه،

فذكر ذلك لأبي بن كعب فقال يرحم الله أبا عبد الرحمن أما أنه يعلم أي ليلة هي ثم ذكر أنها ليلة سبع وعشرين فذكر ما رآه، فإنه قد جاءت الرواية بذلك أنه قد أصابه المطر في ليلة سبع وعشرين فهذه الأحاديث كلها دالة على أن ليلة القدر متنقلة فهذا الحديث عندنا ليلة كم إحدى وعشرين وحديث ابن كعب وهو الصحيح أنها ليلة سبع وعشرين وكلها قد أرى النبي -صلى الله عليه وسلم- يسجد في صبيحتها في ماءٍ وطين فدل ذلك على تنقلها هذا أولاً.

ثانياً دل على أنها ما كانت إلا في وتر فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- أرى أنه كان يسجد في صبيحتها في ماءٍ وطين فجاءت ليلة إحدى وعشرين وفي حديث أبي بن كعب جاءت ليلة سبع وعشرين فوافق ذلك قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((فَابْتَغُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، وَابْتَغُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ))

دلنا هذا على أنها تكون في الأوتار في العشر الأواخر عموماً، وفي الأوتار أكد، وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم- في هذا كلاماً عاماً ((تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ)) فهذا فيه دلالة على ذلك دلالة صحيحة أنها في الوتر من هذه الليالي العشر.

وفيه أيضًا مشروعية الاعتكاف لطلب هذه الليلة والتفرغ لموافقتها
وذلك بعدم الانشغال بأمر الدنيا والإقبال على الله -تبارك وتعالى- في هذه
الليالي، وقد اعتكف النبي -صلى الله عليه وسلم- عشرين ليلة يطلبها -
صلوات الله وسلامه عليه-، ارجع الكتاب.

كتاب الاعتكاف

باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان حديث عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما-
قال: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ))
أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف باب الاعتكاف في العشر الأواخر.

حديث عائشة -رضي الله عنها- زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ
أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ)) أخرجه البخاري في باب الاعتكاف.

باب الاعتكاف في العشر الآواخر باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه
حديث عائشة، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ
مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً، فَيُصَلِّي الصُّبْحَ، ثُمَّ يَدْخُلُهُ؛ فَاسْتَأْذَنْتُ حَفْصَةَ عَائِشَةَ
أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً، فَأَذِنَتْ لَهَا فَضَرَبَتْ خِبَاءً؛ فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً
آخَرَ؛ فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى الْأَخْيَةَ، فَقَالَ: مَا هَذَا فَأُخْبِرْ فَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلْبِرُّ تُرَوَّنَ بِهِنَّ، فَتَرَكَ الْاعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ
عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.

أخرجه البخاري كتاب الاعتكاف باب اعتكاف النساء.

باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان
حديث عائشة، قالت: كَانَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم-، إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ
وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ.
أخرجه البخاري كتاب فضل ليلة القدر باب العمل في العشر الأواخر من رمضان.

الشرح:

هذا الكتاب كتاب الاعتكاف مُتعلق بالصيام وذلك لأن الاعتكاف
غالبًا يكون مع الصوم فالعلماء يأتون به رديفًا للصوم عقب الصيام لتعلقه
به، فإن الاعتكاف في رمضان فلأجل هذا عمد الفقهاء والمحدثون إلى
ذكره بعد رمضان بعد الصيام.

والاعتكاف في اللغة هو لزوم الشيء كما قال -جلا وعلا- عن قوم
موسى بعد ما جاوزوا البحر ونجاهم الله من الغرق أخبر عنهم: أنهم أتوا
على قوم يعكفون على أصنام لهم ^ج قَالُوا يَمُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ

^ج إِلَهَةً قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿١٣٨﴾ [الأعراف: ١٣٨]،

فالعكوف هو لزوم الشيء مطلقًا والمراد به هنا لزوم الشيء في
العبادة، فقد عرفه العلماء بأنه لزوم المسجد لطاعة الله -تبارك وتعالى-،
قال بعضهم: "هو قطع العلائق عن الخلائق للاتصال بالخالق"، يعني

قطع معاملة الناس ومداخلة الناس في هذه المدة للتفرغ لعبادة الله -تبارك وتعالى-،

وقد اتفق العلماء جميعًا على مشروعيته وأنه سنة مستحبًا وليس بواجب إلا على من أوجبه على نفسه بنذرٍ ونحوه فنعم تكون حينئذٍ واجبة والنبي -صلى الله عليه وسلم- كان يعتكف والغرض من الاعتكاف هو الخلوة بالله -تبارك وتعالى- ومجاهدة النفس وإصلاحها والإقبال على ما ينفعها ويُقربها إلى الله -تبارك وتعالى-، والنبي -صلى الله عليه وسلم- كما جاء في حديث عبد الله بن عمر كان يعتكف العشر الآخر من رمضان هذا آخر أمره أي ما استقر عليه أمره، وإلا فقد سبق معنا أنه اعتكف معنا الأوسط ذاك في أول الأمر وهذا في آخر الأمر؛

اعتكف -صلى الله عليه وسلم- في أول الأمر في العشر الوسطى ثم بعد ذلك لما أعلم بليلة القدر وأُري أنها في العشر ترك الاعتكاف في العشر الأوسط، واستقر أمره -صلى الله عليه وسلم- على الاعتكاف في العشر الآخر دائمًا حتى توفاه الله،

وحديث عائشة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يعتكف العشر الآخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده يعني نساءه التسع من بعده فإنه -صلى الله عليه وسلم- قد توفي عن تسع نسوة كلهن -رضي الله عنهن- اعتكفن بعده ولزمن هذه السنة فدل ذلك

على أن النساء كالرجال، بشرط أمن الفتنة كانت بعيدة عن الرجال بقسمٍ للنساء فلا بأس فإن المرأة شقيقة الرجل في الأحكام إلا ما استثنت منه.

وحديثها - رضي الله تعالى عنها - الآخر ((كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِבَاءً، فَيُصَلِّي الصُّبْحَ، ثُمَّ يَدْخُلُهُ)) إلى آخر الحديث،

هذا الحديث فيه بيان أنه ينبغي للمعتكف أن يجعل له مكانا في المسجد يخلو فيه ولا يختلط بالناس، بالمصلين يؤدي الصلاة ثم بعد ذلك يعود إلى معتكفه وذلك ليتفرغ لذكر ربه - جل وعلا - وقراءة القرآن والاستغفار والتحميد والتكبير والتهليل والتفكير في آلاء الله - جل وعلا - عليه التي أنعم بها فيحدث له ذلك الإقبال على الله - سبحانه تعالى - وشكره - جل وعلا -.

فالنبي - صلى الله عليه وسلم - كان يضرب له خباء، يعني ستار في مسجده - صلى الله عليه وسلم - فيدخله، ويمكث فيه مع أن أصحابه يأتون ويذهبون إلى هذا المسجد، فدل ذلك على أنه يشرع للمصلي، للمعتكف أن يجعل له مكانا ينفرد فيه عن الناس لأن المقصود من الاعتكاف ترك الخلق والإقبال على الله - جل وعلا - وهو قد فارقهم بدخوله المسجد فينبغي أن لا يضيع الوقت أيضا بعد دخوله من المسجد بجلوسه معهم وتمضية الوقت في الحديث الذي لا فائدة فيه، من الحديث

المباح، أما المحرم فهو محرم في المسجد وغيره، لكن حتى المباح لا ينبغي أن يشتغل به عن الطاعة التي تقربه إلى الله -تبارك وتعالى-.

فلما أصبح -صلى الله عليه وسلم- رأى الأخبية وقد كثرت فإن أزواجه -رضي الله تعالى عنهن- ضربوا أخبيتهن، حفصة، زينب بنت جحش، وهكذا، فلما طلع يوما من الأيام في الصبح، صلاة الصبح، فرأى الأخبية قد كثرت فقال -صلى الله عليه وسلم-: ((مَا هَذَا)) فأخبر بأن هذا لفلانة وهذا لفلانة فقال: ((الْبِرُّ تُرَوَّنَ بِهِنَّ)) يعني هل ترون أنهن أردن بهذا البر، بهذا العمل وهو الاعتكاف أردن البر؟ ونعم -رضي الله تعالى عنهن- ما أردن إلا ذلك، فترك -صلى الله عليه وسلم- الاعتكاف ذلك الشهر يعني في رمضان ثم اعتكف في شوال.

ولعله كما ذكر طائفة من أهل العلم رأى أن هذه الأخبية قد ضيقت المسجد لما كثرت الأخبية ضيقت المسجد فقطع اعتكافه -صلى الله عليه وسلم- ففي هذا الحديث من الفوائد أيضا:

✓ أنه يجوز للمرء أن يقطع اعتكافه إذا لم يحدده كأن يقول نذرت أن أعتكف سبعا، فإذا لم تتم السبع لا يجوز له الخروج، مادام نوى الاعتكاف مطلقا فإنه يجوز له أن يقطع فالنبي -صلى الله عليه وسلم- قطع الاعتكاف وخرج -صلوات الله وسلامه عليه-،

✓ وفي هذا أيضا من الفوائد قضاء الاعتكاف، فإنه -عليه الصلاة والسلام- قد قضاه في شهر شوال -صلى الله عليه وسلم- وهذا دليل وهو أسرح دليل وأرجح دليل يرجح به قول من قال إنه لا يلزم مع الاعتكاف الصوم، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- اعتكف في شوال، فقضى اعتكافه في شوال، وشوال ليس شهر صوم، فدل ذلك على جوازه في غير الصوم، في غير رمضان وبدون صوم لأن المقصود منه هو الخلوة بالله -تبارك وتعالى-،

✓ وفيه أيضا من الفوائد بيان ما كان عليه نساؤه، أمهات المؤمنين -رضي الله تعالى عنهن- من الحرص على السنة وعلى العمل بما كان عليه النبي -صلى الله عليه وسلم- فهنا ضربن أخبيتهن واعتكفن مع النبي -صلى الله عليه وسلم-، ثم بعد وفاته -صلى الله عليه وسلم- اعتكفوا أيضا ولم يدعوا الاعتكاف طلبا لهذه الليلة في العشر الأواخر من رمضان فدل ذلك على أن المرأة يجوز لها أن تعتكف ويشرع لها أيضا أن تعتكف إذا لم يؤد ذلك إلى فوات الواجبات عليها كحق زوج ونحوه فإذا أذن فإنه يشرع لها الاعتكاف كما اعتكف أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- فالمرأة في هذا الباب كالرجل سواء بشرط ماذكرنا أمن الفتنة.

وحديث عائشة الأخير - رضي الله تعالى عنها - قالت: ((كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى
الله عليه وسلم، إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ)) هذا
كنا قد تطرقنا له في عدة مناسبات والمراد بذلك الاجتهاد في العشر
الآواخر فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - كما جاء عنها - رضي الله عنها -
أنه كان يخلط العشر الأول والعشر الوسطى من رمضان بقيام ونوم لكن
إذا دخلت العشر الآواخر أحيا ليله يعني أحياه بالعبادة فلم ينم وشد
مئزره يعني ترك النساء، لم يقبل على الجماع وقضاء الحاجة من الأهل وإنما
اشتغل بما يقربه من الله،

وأيقظ أهله ففي هذا ندب للإنسان أن يأمر أهله أن يستغلوا أوقات
الطاعات وأوقات الفضل وأن ينتهزوا الفرص وهذا امتثالا لقول الله -

جل وعلا:- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ
وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ
مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾﴾ [التحریم: ٦] ،

فدل ذلك على أنه ينبغي للإنسان أن يأمر أهله بالخير وأن يحثهم على اغتنام
الأوقات الفاضلة فالنبي - صلى الله عليه وسلم - إذا دخلت العشر
الآخيرة من رمضان شد مئزره واجتهد وأحيا الليل وأيقظ أهله ليقوموا
ويستفيدوا من هذه الأوقات فلا يتركهم لا يأمرهم ولا ينهاهم، ومن باب

أولى إذا رآهم يذهبون للأسواق ويضيعون الأوقات، هذا النبي -صلى الله عليه وسلم- مع أهله وهم قارون في بيوتهم -رضي الله تعالى عنهم-:

﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣]

فالليل عندهم وقت راحة واليوم عندنا الليل انقلب وقت أسواق وهذه مصيبة عظيمة فلا هو ارتاح في جسده ولا هو خلا بربه ولا هو استغل الوقت فيما ينفعه عند الله -جل وعلا- الشاهد إذا كان هذا وأهله في البيت -صلوات الله وسلامه عليه- يفعل معهم هذا فكيف بمن يراهم وهم يضيعون الأوقات أن هذا لازم لهم من باب أولى وأولى فينبغي لهم أن يأطروهم ويحثهم على ما ينفعهم وأن يحذروهم مما لا ينفعهم عند الله -تبارك وتعالى-.

فالنبي -عليه الصلاة والسلام- أيقظ أهله دلنا ذلك على أن الإنسان مطالب بأن يأمر أهله بالفضل والخير والصلاح الذي يعود عليه نفعه، والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان ونسأل الله -جل وعلا- بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجعلنا وإياكم ممن قام هذا الشهر إيماناً واحتساباً وصامه إيماناً واحتساباً وأدرك ليلة القدر كما نسأله -جلا وعلا- على أن نختم لنا

مابقي من هذا الشهر بخير وأن يجعلنا وإياكم ممن عتق من النار إنه جواد
كريم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى
وأصحابه وأتباعه بإحسان.

وللاستماع إلى الدروس المباشرة والمسجلة والمزيد من الصوتيات يُرجى زيارة موقع ميراث الأنبياء على الرابط

www.miraath.net



وجزاكم الله خيرا